

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُدرج العقارات الآتى بيانها فى كشوف حصر العقارات ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة القاهرة وهى كالاتى :

- العقار رقم ٦ أ شارع منشية الطيران .
- العقار رقم ٧ أ شارع منشية الطيران .
- العقار رقم ٩ شارع المحلة الكبرى .
- العقار رقم ٣ شارع المحلة الكبرى .
- العقار رقم ١٤ شارع منشية الطيران .

- العقار رقم ٤ شارع منشية الطيران .
- العقار رقم ١٤ شارع أشمون .
- العقار رقم ٢٥ شارع محمد صبرى أبو علم .
- العقار رقم ١ شارع ابن المتوج .
- العقار رقم ١ شارع الأنصارى .
- العقار رقم ٣ شارع الأنصارى .
- العقار رقم ٥ شارع زفتى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى